التوزيع : محدود
E/ESCWA/NR/1993/WG.1/WP.1
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
ARABIC
الأصل: بالعربية

اسكوا

صحة

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا

منظمة الصحة العالمية
المكتب الاقليمي لشئون البحرالمتوسط
مركز أنشطة صحة البيئة

الندوة الاقليمية حول استعمالات المياه والحفاظ عليها

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

عمان

UN ECONOMIC AND SOCIAL COMMISSION
FOR WESTERN ASIA
DEC 2 8 1993
LIBRARY & DOCUMENT SECTION

التشريع المائي والجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة

- أعدت الأمانة التنفيذية للإسكوا هذه الوثيقة بمساعدة خبير استشاري هو السيد محمد نزار الميرـ

- صدرت دون تحرير رسمي.

93-0820

الندوة الاقليمية حول استعمالات المياه والحفاظ عليها
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
عمـــــان

تنظمـها
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا)

و

منظمة الصحة العالمية/المكتب الاقليمي لشئون البحر المتوسط/
مركز أنشطة صحة البيئة

بالتعاون مع

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (وزارة المياه والري ووزارة الصحة)

و

برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

و

المكتب الاقليمي للعلوم والتكنولوجيا للدول العربية
(روستاس/يونيسكو)

المحتويات

١ – تقديم

٢ – المنطلقات الأساسية في وضع التشريع المائي

٣ – مضمون التشريع المائي

٣ – ١ – الملكية العامة للموارد المائية

٣ – ٢ – الهيكل التنظيمي للادارة

٣ – ٣ – الترشيد والحماية من التلوث

٤ – الوضع التشريعي في دول منطقة الاسكوا

٥ – الجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة

٥ – ١ – وجهة نظر القانون الدولي

٥ – ٢ – النصوص القانونية والمعاهدات والأحكام القضائية

٥ – ٢ – ١ – النصوص القانونية

٥ – ٢ – ٢ – المعاهدات

٥ – ٢ – ٣ – الاحكام القضائية

٥ – ٣ – التشريع المائي للمياه المشتركة.

٦ – الخلاصة.

التشريع المائي والجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة في منطقة الاسكوا

الدكتور محمد نزار المير
دمشق

١ – تقديم

ونحن نبدأ الحديث عن التشريع المائي لابد لنا من أن نتذكر ما يفهم من هذا التعبير وأن نسعى لأن يكون هذا الفهم مشتركا كي يكون تبادل الآراء مبنيا على معرفة واضحة بما نتكلم عنه. وهذه المعرفة تقع تاريخيا في نهاية القرن العشرين وتبادل الآراء يتم في أجواء ما تضمنه النصف الثاني من هذا القرن من توسع في المعلومات وتطور في استكشاف واستعمال المياه وفي ظل التقنيات العديدة التي تطبق في التعامل مع الماء من المصدر وحتى ما بعد المصب.

إن التشريع المائي لم ينشأ من العدم فله سوابقه الزمنية والجغرافية والاجتماعية والعلمية، إلا أن ما يهمنا هو التشريع الذي يتناسب كما ذكرت مع هذه الفترة التي عاشتها البلاد العربية في القرن العشرين وشهدت البدء بشعور هذه الدول بشخصيتها ومسؤوليتها والتصدي للجوانب المختلفة من التزاماتها الاجتماعية والاقتصادية تجاه شعوبها.

– تقول بعض الآراء بأن التشريع المائي والتنظيمات الخاصة به يجب أن يؤمن ادارة مثلى للموارد المائية بحيث لا يؤدي أي استعمال للماء في مجال معين إلى التأثير بشكل عكسي على مجال آخر من الاستعمال. ولكن أليس هذا هو بعينه السياسة المائية؟

– ولهذا يأتي رأي آخر ليقول بأن التشريع المائي الموضوع ينطلق من السياسة المائية التي يعبر عنها بأسلوب حقوقي وقضائي في إطار تنظيم الممارسات المائية وتحديد العلاقة المتبادلة ما بين المستفيدين من المياه والسلطة وحماية الموارد المائية كما وكيفا ، وتلعب المفاهيم العلمية والتقنيات الحديثة دورا هاما في صياغة التشريع المائي الحديث. لأن التشريع ليس غاية بحد ذاتها بل إنه إحدى الوسائل لتطبيق السياسة المائية وإنعكاس لها ، وإن التشريع المائي الذي لا ينطلق من هذه السياسة سيتعثر في حل القضايا المطروحة عليه.

– ثم يأتي رأي آخر يقول بأن التشريع المائي يلعب دور المعبر عن السياسة المائية والأداة لتنظيم الممارسات المائية النابعة منها . وعلى هذا فإن وضع التشريعات والقوانين ضمن أطر تشريعية فعّالة وشاملة يساعد على المحافظة على الموارد المائية وترشيد استخداماتها ، ويأخذ بعين الإعتبار العادات والتقاليد والمعتقدات السائدة في المجتمع حول ملكية المياه وحقوق الأفراد والدولة والمجتمع وواجباتهم تجاهها . فالتشريع المائي هو الناظم لعلاقة المستهلكين بالموارد المائية والأداة التي تعطي– كافة الإجراءات المتخذة لحماية تلك الموارد والحفاظ عليها وتنظيم استخداماتها وترشيدها الصفة الشرعية والقانونية ، وبالتالي تصبغ الإساءة إليها استنزافا أو هدرا أو تلويثا بالصبغة غير الشرعية التي توجب المداخلة القانونية .

– وثمة رأي يعتقد بأن الإدارة الرشيدة للموارد المائية ترتكز على تشريع مائي أساسي متطور يكون الإطار السليم لسلوك المجتمع في مجال محدد ، وإن العامل المؤثر في التشريع المائي هو العلاقة بين الطلب على الماء والموارد المتاحة بحيث يجب على

الدولة أن تتدخل في حال تجاوز الطلبات مقادير الموارد المتاحة . ولتطبيق أحكام التشريع المائي فإنه لابد من وجود بنية تنظيمية مناسبة بحيث يكون التشريع المائي بالنسبة لها الوسيلة العملية لتطبيق الإدارة المثلى للموارد المائية .

– ثم يأتي رأي آخر يقول بأن التشريع المائي يجب أن يستند الى مبادىء أساسية حديثة ومتطورة على أن يلحظ عند وضع المشاريع لاستثمار الموارد المائية مصلحة المجتمع ككل. وثمة ضرورة لأن يكون التشريع المائي الأساسي تشريعا مرنا بحيث يسمح أثناء التطبيق للهيئات الحكومية المكلفة بالتنفيذ باستصدار ما يلزم من قرارات لمعالجة المشكلات المائية الخاصة التي يمكن أن تنشأ من جراء تطور الاستثمار في بعض المناطق، وتعتبر المعرفة أو الحصر الكامل للموارد المائية المتاحة منطلقا لاعداد وتطبيق أي تشريع مائي.

– وجد المورد المائي في الطبيعة فاستعمله الانسان بشكل أو بآخر حسب وضع المورد وموقع الانسان من مجراه، ومع مرورو الأيام اكتسب استعمال مياه المورد من مختلف المجتمعات المتوضعة على مجراه صفة نظامية حسب الترتيب المتبع في الاستعمال والهدف منه، بحيث حددت مدة الاستعمال المسموح بها في أعلا المجرى والقدر المسموح بها في أعلا المجرى والقدر المسموح باستعماله من غزارة المورد وكذلك الغاية من الاستعمال كمياه الشرب وسقاية المواشي وري المزروعات

وهكذا نشأ عرف بالنسبة لكل مورد سطحي أو جوفي يختلف في تفاصيله من مجتمع لآخر ولكنه يتشابه في هدفه ومضمونه، وإن تعابير حق الشفة وحق الري وحرم الأقنية وسواها معروفة للجميع مؤيدة بما ورد حول الماء من نصوص لها صفة التشريع في القرآن الكريم والحديث الشريف ولاحاجة لسردها.

نشأت هذه الأعراف بشكل عفوي لأوضاع محلية محدودة وبقي بعضها على حاله منذ مئات السنين بينما جرى تعديل البعض الآخر حسب التغيرات التي حصلت في المجتمع وعلى المورد المائي، سواء من حيث الكم أو النوعية.

أما وأننا كما سبق نتحدث ونحن في نهاية القرن العشرين وقد تطورت المفاهيم واتسعت المعلومات وفتحت آفاق استعمال الموارد المائية بجميع أنواعها على السطح أو تحت الأرض أو في البحار والأجواء على مصراعيها سواء كانت عذبة طاهرة أو مالحة ملوثة، فما هو المفهوم المعقول لتعبير التشريع المائي ومنطلقاته ومحتوياته.

إن جميع الأراء التي سبق عرضها تتفق في عدد من النقاط تشمل ما يلي :

– معرفة وحصر الموارد المائية التي يراد وضع تشريع مائي لها ومواصفاتها الكمية والنوعية .

– معرفة وحصر الإستعمالات القائمة على هذه الموارد حيث يدخل هنا مفهوم الحق المكتسب .

– معرفة وحصر الحاجات المستقبلية للمجتمع ضمن الإطار الحدودي الذي يضم الموارد المائية .

– معرفة وحصر الإدارات المسؤولة عن الموارد المائية .

واستنادا إلى ذلك فإنه يمكن تعريف التشريع المائي بأنه مجموعة النصوص التي تنظم علاقة المستفيدين من الموارد المائية مع السلطات المسؤولة عن هذه الموارد، بحيث تكون هذه النصوص الأداة التي يتم من خلالها حماية الموارد والمحافظة عليها وتنظيم وترشيد استخداماتها في ضوء السياسة المائية التي يجب أن تكون انعكاسا لواقع طبيعي واقتصادي واجتماعي وسياسي لكامل البلاد والمجتمع ومستقبل هذا المجتمع.

ويتضح من هذا أن التشريع المائي ليس نشاطا مستقلا عن بقية النشاطات الأخرى في مجال الموارد المائية، إذ أن جميع النشاطات متداخلة مع بعضها ومترابطة بحيث لا يجوز عند القيام بأي منها تجاهل بقية النشاطات، وعليه فإن الاستفادة الرشيدة

من الموارد المائية تتطلب تشريعا مائيا سليما بنفس القدر الذي يتطلبه من التنظيم الاداري لسلطات الماء والسياسة المائية والتخطيط إلخ.... في جميع المجالات التي يكون الماء موضوعها الأساسي.

٢ – المنطلقات الأساسية في وضع التشريع المائي

في ضوءالدراسات والأبحاث العديدة حول التشريع المائي والمناقشات التي جرت في العديد من الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمياه، فإنه يبدو بأن وضع التشريع المائي ينطلق من النقاط التالية:

آ– الموارد المائية بجميع أنواعها السطحية والجوفية والبحرية والجوية والعادمة والراجعة ملك عام بيد الدولة تتصرف فيها بالشكل الذي يضمن حسن استثمارها والمحافظة عليها من أجل مصلحة جميع الجهات المستفدة من هذة الموارد. ويتم استثمار المياه من قبل هذه الجهات مهما كانت صفاتها (قطاعا عاما أو خاصا) بموجب تراخيص تمنحها الجهات المخولة بذلك ضمن شروط محددة. إن أهمية هذا المنطلق تكمن في تسهيل المراقبة والتدقيق في تحقيق التوازن بين حجوم الايرادات وحجوم الاستثمار وضبط نوعية المياه قبل استعمالها وبعده:

ب – الحوض الهيدروغرافي (أو الحوض الصباب) هو الوحدة الطبيعية السليمة التي يجب أن يغطيها التشريع بشكل كامل بحيث تتم ادارة هذا الحوض واستثمار مياهه بشكل متكامل من جهة واحدة، لأنه من الممكن ادارة عدة أحواض من جهة واحدة إلا أنه لا يصلح أن تقوم عدة جهات بادارة واستثمار مياه حوض واحد.

ج – المياه السطحية والمياه الجوفية ذات علاقة متبادلة مع بعضها من حيث الكم والنوعية، فتنظيم جريان نهر ما باقامة خزانات سطحية على مجراه وتنظيم عمليات استثمار المياه الجوفية في نفس الحوض، يجب أن يعاملا في التشريع مع الأخذ بعين الاعتبار التفاعل الدائم بين هذين المصدرين وبحيث ينص على وجوب استثمار هذين المصدرين بشكل متكامل.

د – وجود جهة مركزية واحدة مسؤولة عن قطاع المياه من حيث التشريع والتخطيط والاشراف العام وذلك بصرف النظر عن الجهات القطاعية الأخرى العاملة في مجال محدد و أية تقسيمات أخرى على مستوى الأحواض أو ما دونها لأسباب طبيعية أو ادارية.

هـ – نظرا لعدم امكان اهمال الاستعمالات القديمة للمياه من مختلف مصادرها وما اكتسبته هذه الاستعمالات من قوة قانونية استنادا إلى الأعراف والتقاليد السائدة بالنسبة لكل مورد مائي، فإن سلامة التشريع المائي تقتضي اخضاع هذه الاستعمالات للوضع الجديد عن طريق حصرها وقوننتها بحيث تنسجم مع السياسة المائية الملحوظة. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق تحويل هذه الحقوق إلى تراخيص باستعمال المياه لمدة مطلقة أو محدودة ضمن ضوابط معينة وضمن برنامج أفضليات يمكن أن يتناول النقاط التالية:

- مكان الاستعمال من الأعلى إلى الأدنى
- نوعية الاستعمال (شرب، زراعة، صناعة،سياحة.....)
- المؤشرات الاجتماعية والبيئية.

و – نظرا لأن تلوث الموارد المائية بمصادرها المختلفة (سطحية، جوفية، بحرية، جوية) يتسبب في أضرار لا يمكن حصرها على صحة الانسان والحيوان والزراعة والبيئة بشكل عام، فإن معالجة آثار هذا التلوث هي على الغالب معقدة وعالية الكلفة وقد

تكون مستحيلة في بعض الأحيان لأن الرجوع إلى الخلف للحصول على نفس النوعية السابقة للمياه هي عملية طويلة المدى وغير مضمونة، فإنه لابد للتشريع المائي من تناول هذا الموضوع بهدف التحديد المسبق للضوابط التي يجب على جميع المستفيدين من المياه التقيد بها بالإضافة إلى الاجراءات المباشرة التي تقوم بها الادارة المائية كتحديد حرم الينابيع والأنهار وحرم الفجارات والآبار والنشاطات المسموح بها ضمن هذه الحرم والقيود على مواصفات المياه الصناعية المسموح بصرفها في النظام المائي السطحي وحدود استعمال الأسمدة والمبيدات الزراعية إلى آخر ما هنالك من تدابير تتعلق بحماية الموارد المائية من التلوث المتعدد الأسباب.

ز – التأكيد على أن الموارد المائية من مصادرها المختلفة ذات طاقة محدودة ترتبط حجومها وامكاناتها بالعديد من العوامل وأن استثمارها بالشكل الأمثل يتطلب اجراءات ودراسات وترتيبات دائمة يجب أن تؤدي إلى وضع سياسة مائية قصيرة وطويلة الأجل تكون جزءاً من سياسة تنمية الموارد الطبيعية والاجتماعية وتكون انعكاسا لواقع طبيعي واقتصادي كامل.

ح – تعتبر المعرفة والحصر الكامل للموارد المائية أساسا لاعداد وتطبيق أي تشريع مائي مما يستدعي أن يكون هذا الموضوع من أولى الأعمال التي يجب القيام بها من قبل أية ادارة مائية على مختلف المستويات كي يستطيع المسؤول عن وضع التشريع أن يعمل على أرض واقعية تتفق والسياسة المائية الموضوعة.

ط – بما أن الموارد المائية بمصادرها المختلفة هي من الطاقات المتجددة المعرضة للتغيرات حسب المواسم والأوضاع المناخية، وبما أن طرق استخدام هذه الموارد وتقنياتها هي في تطور مستمر، فإن التشريع المائي يجب أن يتصف بالمرونة اللازمة كي يكون قادرا على معالجة هذه التغييرات والتطورات الطارئة وخاصة من أجل موازنة الاحتياجات مع الايرادات وتأمين حاجة القطاعات ذات الأفضليات الأولى الواردة في السياسة المائية لفائدة الصالح العام.

ي – إن من أهم منطلقات التشريع المائي ترشيد استعمال المياه وهذا يتطلب الاختيار بين أن يكون الترخيص باستعمال المياه مطلقا أم انه لكميات محدودة تتناسب والحاجة التي يتطلبها الاستعمال دون زيادة أو نقصان. إن التحديد يختلف من استعمال لآخر كمياه الشرب ومياه الري والمياه اللازمة للصناعة إلخ... كما إن التكليف المالي لقاء هذا الاستعمال يختلف أيضا، ويستعمل هذا التكليف المالي بحيث يكون قيدا فعالا على على عدم تجاوز الكميات المحددة من أجل السيطرة على حسن استعمال المياه بشكل عقلاني ورشيد إضافة إلى الاجراءات الأخرى التي تستطيع الادارة المائية تضمينها في التشريع المائي. ومن ضمن هذه الاجراءات تحفيز المستفيدين من المياه على استخدام الوسائل التي تحد من الهدر والتلوث وتؤمن الاستفادة الكاملة من الحصة المقررة وتحافظ على مستوى مقبول من الجودة للمياه المصروفة.

ك – بما أن تغذية الموارد المائية بجميع أنواعها غير مقيدة بالحدود السياسية لأي بلد فإن المشاركة في حوض التغذية لمورد مائي ما بين عدة بلدان أمر طبيعي ينتج عنه تداخل في السيطرة على هذا المورد وفي استعمالات مياهه ، بحيث أن على المشرع عندما يبحث في أوضاع مثل هذه الأحواض المشتركة أن يأخذ بعين الاعتبار صفتها الدولية وأن لا يضع خططه .للإستفادة من المياه إلا بالتشاور والتنسيق مع البلدان المشاركة معه في المورد المائي وضمن خطة لاستثمار المورد على كامل الحوض بشكل متكامل.

٣ – مضمون التشريع المائي

إن ما ذكر أعلاه من منطلقات تعتبر فصولا متتالية في مجموعة النصوص التشريعية التي يجب وضعها لتغطية موضوع الموارد المائية. وبما أنه كما ذكر لا يخلو بلد من البلدان من شكل ما من التشريع المائي فإن أولى المهمات التي يجب القيام بها اجراء

مسح وحصر وزماني ومكاني للتشريع النافذ وفحص هذا التشريع لتحديد ما قد يكون فيه من ثغرات من أجل تغطية جميع مجالات استعمالات المياه حسب التطور القائم والمستقبلي في هذه الاستعمالات وتنوعها وتطورها مع الأخذ بعين الاعتبار تنامي الطلب المائي نتيجة التطور السكاني والتوسع الزراعي والصناعي ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

ليس من الممكن طبعا وضع تشريع مائي موحد قدر الامكان على المستوى الاقليمي لأن لكل بلد ظروفه الخاصة التي لا يجوز بحال من الأحوال تجاهلها، إلا أنه من الممكن اعطاء مؤشرات حول ما يصح أن يذكر في التشريع المائي وسنحاول فيما يلي أن نعدد بإيجاز بعض هذه المؤشرات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر للمساعدة في تحديد الاتجاهات أثناء دراسة التشريع.

٣ – ١ – الملكية العامة للموارد المائية : في البلاد ذات المناخ الجاف وهو ما يميز دول منطقة الاسكوا فإن لكل مورد مائي من نهر أو نبع أو بئر أو فجارة (فلج) أهمية كبيرة وكانت هذه الموارد في الماضي تحت سيطرة الفريق الأقوى وطالما نشأت منازعات وحروب بسبب الخلاف على ملكية المورد ومنع الآخرين من الاستفادة منه ومن الناحية التاريخية فإن المناطق الجافة هي التي بدأت بوضع قواعد باستعمال المياه وأوليات هذا الاستعمال تحت مراقبة المجتمع، وفي التاريخ القديم شواهد كثيرة على ذلك.

طبق هذا النوع من المراقبة على المياه السطحية أولا نظرا لوضوح توضعها ضمن المنطقة الخاضعة للسيطرة، ثم اتسعت لتشمل المياه الجوفية التي كانت تمد النقاط المائية المنتشرة في البوادي والتجمعات السكانية بمياه الشرب للانسان والحيوان. وهذه الاستعمالات القديمة هي التي أسست حقوق المجتمع والأفراد في الموارد المائية. وبالمقابل فإنها قد ألقت على عاتق المستفيدين مهمة حماية المورد المائي وصيانة مجراه ومنشآته التي تخدم الأجزاء العائدة لهؤلاء المستفيدين فقط تاركة ما يلي ذلك إلى المجتمعات الأخرى المنتشرة على الأجزاء الأخرى من المجرى، وإن هذه الطريقة استمرت منذ آلاف السنين وحتى الآن وكمثال على ذلك فإن شبكة ري غوطة دمشق تعتبر شبكة أهلية حسب نظامها القديم ويقوم المستفيدون بجميع أعمال التوزيع والصيانة للأجزاء العائدة لهم من شبكة الري ومنشآتها من ضمن تنظيماتهم الإجتماعية في المناطق المروية. ومع تطور تدخل الدولة في أمور المياه وسيطرتها على أمور الادارة والتوزيع وإنشاء المشاريع الحديثة كان من الطبيعي أن تلقى كل هذه الأعباء على عاتق الادارة المائية وأن تتوسع صلاحيات هذه الادارة لتشمل امكانية نقل الحقوق وتعديلها أو الغائها في بعض الأحيان مع تعويضها من مصادر أخرى بوسائل مختلفة. فعلى سبيل المثال يمكن للادارة نقل حق في المياه السطحية إلى حق على المياه الجوفية مع تعديل هذا الحق بما يتناسب مع الوفر الحاصل بسبب انخفاض الفواقد بالتسرب والتبخر مما يخفض من الحاجة إلى المياه ، وبالطبع فإن التصرف بالإتجاه المعاكس يجب أن يكون ممكنا في حالات خاصة مادامت جميع الموارد المائية خاضعة لتصرف الادارة.

وهنا تبرز فكرة اعطاء التصاريح باستخدام المياه دون تحديد المصدر بحيث يكون للادارة الحق باعطاء الكمية المحددة من أي مصدر متوفر لها في منطقة الترخيص مع المحافظة على جودة مقبولة للمياه تؤمن صلاحيتها للاستعمال المرخص به وهو موضوع مثير للجدل في حال حدوث أي طارئ من جراء استخدام المياه.

وفي حالة المياه الجوفية فإن التغذية الصنعية ومزج المياه من عدة مصادر مع خطر التلوث الكامن، والتي تتم كلها بادارة واشراف من السلطة تثير أمورا معقدة ليس من السهل النص عنها في التشريع المائي ولكنها بالطبع ليست مستعصية. وبشكل خاص فإن على التشريع أن يحل المشاكل الناجمة عن التخزين الصنعي في أراضي الملكيات الخاصة على غرار ما يجري في حالة التخزين السطحي مادامت المياه المخزنة تعتبر ملكا عاما تسيطر عليها الادارة بشكل كامل.

ونتيجة لمبدأ ملكية الدولة للموارد المائية فإن ذلك يرتب عليها بهذا الخصوص المسؤوليات التالية:

١ حصر ومسح ودراسة الموارد بجميع أنواعها (السطحية – الجوفية – البحرية – الجوية).

٢ تنمية هذه الموارد للموازنة مع الاحتياجات حسب التطور المرحلي.

٣ مراقبة استعمالات المياه وما يمكن أن ينشأ عنها من هدر وأضرار بيئية.

٤ تقييم الموارد ودراسة نظامها ولحظ الاجراءات الوقائية في حالتي الفيضانات والجفاف.

٥ وضع سياسة مائية عقلانية والتخطيط للاستعمال الأمثل للموارد والمحافظة على جودة مياهها.

٣ – ٢ الهيكل التنظيمي للادارة:

إن الأساس في الهيكل التنظيمي للادارة هو وجود ادارة مركزية واحدة تخضع لها جميع الموارد المائية من حيث حصرها وتقييمها واستثمارها وتخطيطها، واذا كانت الظروف السابقة لم تسمح بالقيام بذلك نتيجة لأوضاع خاصة بمراحل التطور والحاجات المرتبطة بها فان ايجاد مجلس أو سلطة تنسيقية ذات صلاحيات واسعة في هذا المجال يمكن أن يكون بديلا مقبولا.

إن الادارة المائية على مستوى الأحواض المائية هي الوضع الأكثر ملاءمة لحسن استثمار الموارد المائية في أي حوض من حيث تأمين الحاجات والمحافظة على المصادر وحمايتها. شرط أن يتم ذلك بتوجيه واشراف الادارة المركزية أو مجلس التنسيق وخاضعا للتعليمات الصادرة عنها.

أما الادارات القطاعية فإنها تهتم باستعمالات المياه في قطاع معين (شرب – زراعة – صناعة) وهي تعمل بالتنسيق مع الادارة المركزية من جهة ومع ادارات الأحواض من جهة أخرى. ويشمل مجال عملها جميع أجزاء البلاد من خلال تنظيمات فرعية على المستوى المحلي.

إن التشريع المائي يحتاج من أجل نجاحه الى تصور هيكل تنظيمي يتناسب مع الأهداف التي يرمي اليها التشريع. وقد يقتضي الأمر انشاء ادارات جديدة أو إلغاء بعضها أو دمج عدد منها في ادارة موحدة حسبما تتطلبه الأوضاع الجديدة ومهمات تنمية الموارد المائية واستعمالاتها.

أما بالنسبة للأحواض المائية المشتركة فإن على الادارة المركزية أو مجلس التنسيق أن يأخذ بعين الاعتبار أن الاستثمار الأمثل لا يمكن أن يتم إلا عن طريق تخطيط متكامل لتنمية الموارد المائية في الحوض واستثمارها وبالتعاون السليم مع جميع الدول المشاركة في الحوض ضمن القواعد الدولية المتعارف عليها والمحافظة على مصالح جميع الفرقاء وتخفيف الأضرار الى الحد الأدنى، بهدف الوصول الى اقتسام عادل للمياه.

٣ – ٣ – الترشيد والحماية من التلوث

إن محدودية الموارد المائية في منطقة دول الاسكوا وسوء توزيعها معروفة وإن هذه الأوضاع تجبر على أن تتبنّى هذه الدول في تشريعاتها المائية كل ما يمكنها من السيطرة على استهلاك المياه في القطاعات المختلفة بحيث يكون التحكم في الطلب بالدرجة الأولى أساسا في حساب الاحتياجات المائية ويلي ذلك التحكم في الموارد بما يلائم الطلبات . وضمن هذه الإستراتيجية فإن التحكم في الطلب يقوم على معرفة الطلبات القائمة وتطور هذه الطلبات في المستقبل وذلك في النشاطات المختلفة التي تحتاجها البلاد والتي يمكن تجميعها في ثلاث زمر: الزراعة – الصناعة – مياه الشرب والاستعمالات البلدية.

وضمن سياسة التحكم في الطلبات فإنه يجب التفريق بين مقدار الطلب ومقدار الحاجة التي هي بشكل منطقي أقل من الطلب إذا ما أخذت بعين الاعتبار كل الظروف المرافقة لتوريد المياه ونقلها وتوزيعها واستخدامها وما تحتويه ضمنا من فواقد وهدر في المراحل المتتالية لتأمين المياه اعتبارا من المصدر وحتى مكان الاستخدام. ومن هنا فإن التشريع يجب أن ينتبه إلى هذه الأمور فيفرض ترتيبات وضوابط تحد من الفواقد وتعاقب سوء الاستعمال، ومن هذه الترتيبات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الأمور التالية:

آ – رفع مردود استعمال المياه في الزراعة والذي يقدر بحوالي ٦٠ ٪ وهي المستهلك الأكبر للمياه إذ تستهلك حوالي ٩٠٪ من مجموع حجوم المياه المستخدمة، ويتم ذلك عن طريق تخفيف التبخر والتسرب في الأقنية والنواقل بواسطة وسائل التكتيم المتعددة أو باستعمال الأنابيب قدر الامكان وبالعناية بالفواصل والمنشآت وبوابات التحكم والقياس والاهتمام بصيانة الشبكات بشكل صحيح ودوري، وأخيرا وهو الأهم تبني التقنيات المحسنة في ايصال المياه إلى التربة لتغذية المزروعات بالكميات اللازمة لها والمحسوبة بدقة لتأمين احتياجاتها في مختلف مراحل نموها ومنها: الري بالأثلام – الري بالأنابيب المطمورة (الري السطحي المطور) – الري بالرش – الري بالتنقيط.

ويجب الانتباه إلى انتقاء التجهيزات المناسبة لأنواع الزراعة وصنف التربة ومستوى المزارعين ومدى توفر الصيانة والتبديل لهذه التجهيزات، كل ذلك ضمن دراسة اقتصادية فنية يراعى فيها حصول المزراعين على الفائدة التي يبتغونها من عملهم الزراعي وحصول المنطقة ككل على الأهداف الموضوعة في التنمية وتحسين مستوى الحياة لأفراد المجتمع ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

ب – إن تأمين مياه الشرب للأفراد وضمان هذه المياه من حيث الكمية والنوعية والاستمرارية هو هدف اجتماعي صحي كبير من ضمن الأولويات التي تلتزم بها الحكومات من أجل تحسين مستوى معيشة الأفراد وتوفير الظروف الصحية المقاومة للأمراض وتخفيف الوفيات مما ينتج عنه نمو سكاني سليم ومحدد.

وهنا أيضا يأتي التفريق بين الطلب وبين الحاجة مع الأخذ بالاعتبار الظروف الاجتماعية السائدة وتطور هذه لظروف من أجل تحديد حصة يومية للفرد تتناسب وحجوم المياه التي يمكن توفيرها بشكل اقتصادي معقول في أقطار تتصف بالجفاف وبندرة الموارد المائية. وفي هذه الحالة فإن تبني ترتيبات صحيحة في حساب الحاجات وتصميم وتنفيذ مشاريع مياه الشرب بشكل سليم ومعتنى به والمحافظة على هذه المشاريع وتشغيلها وصيانتها ووضع ضوابط شديدة على استخدام المياه بحيث يتقيد المستفيدون بوعي وقبول رضائي بالحصص المقررة يساعد من جهة على إرضاء حاجات جميع المناطق بشكل عادل وسليم كما يساعد على حسن ادارة المصادر المائية المستخدمة لتأمين مياه الشرب (المياه السطحية – المياه الجوفية – التحلية) من جهة أخرى .

وتجدر هنا الاشارة إلى موضوع التهريب ضمن الشبكات والذي تتراوح نسبته من ٣٠ – ٤٠٪ من مجموع كميات المياه المؤمنة من المصادر المائية إذ أن مياه الشرب مياه مكلفة وإن خفض نسبة التهريب يشكل بالنسبة للجهة المسؤولة عن مياه الشرب مصدرا مائيا إضافيا يساعدها على حسن أداء واجباتها تجاه المجتمع. وضمن هذا السياق فإن سوء الاستخدام والاسراف عائق كبير في حسن استثمار مشاريع مياه الشرب وإن ضبط الاستخدام على مستوى مئات الآلاف من المستهلكين يمكن أن يؤدي إلى توفير كميات كبيرة من مياه الشرب ، ومن الاجراءات التشريعية التي يمكن اللجوء اليها بهذا الصدد: التعرفة السعريةالمتصاعدة – الحواصر التي تسمح بمرور الكمية المحددة من المياه – توريد المياه دوريا.

جـ- أما المياه المستخدمة في الصناعة فإن نسبتها لاتزال ضئيلة في دول المنطقة وإن كانت مواصفاتها الملوثة تتعدى بكثير أهميتها الكمية، وأيا كان المصدر الذي تستخدمه الصناعات لتأمين مياهها (مياه سطحية، آبار خاصة، شبكات الشرب إلخ....) فإن ذلك يكون عن طريق الترخيص الذي يصدر عن الجهات المختصة بحكم الملكية العامة لهذه المياه ويرتبط هذا الترخيص عادة بفرض قيود على كمية المياه المسموح بها ونوعية المياه الصادرة عن المصانع بعد استعمالها من حيث محتواها من العناصر الملوثة أو السامة وحرارة هذه المياه وذلك بهدف التخفيف من الآثار الضارة لاستعمال هذه المياه على البيئة.

ومن الأمور التشريعية السليمة بهذا الخصوص فرض أثمان مرتفعة للمياه النظيفة الموردة وفرض رسوم أخرى على كمية ونوعية المياه المصروفة إلى المجاري العامة مهما كان نوعها (كهاريز - مصارف - وديان) تتناسب ودرجة تلوث هذه المياه ودرجة أضرارها البيئية. كما إن فرض استخدام دارات مغلقة في بعض الصناعات قد يكون الحل الوحيد للسماح باقامة هذه الصناعات وخاصة في المناطق شحيحة الموارد.

د- يترافق أي استخدام للمياه بمياه صادرة يجب التخلص منها بشكل أو بآخر وتكون ، هذه المياه عادة ذات مواصفات تختلف بشكل جذري عن مواصفاتها قبل استخدامها ويتسبب عن طرحها كما هي مخاذير خطيرة تؤدي إلى تلوث بيئي يشمل التربة والمياه الجوفية والمياه السطحية والمنتجات الزراعية والصناعية والهواء. ولذا فإن التشريع المائي يجب أن يتم بمعالجة هذه المخاذير باستخدام جميع التقنيات التي تساعد على تحسين مواصفات المياه المطروحة، وإن من أهم الترتيبات التي يجب لحظها :

١- أن يترافق كل مشروع لاستخدام المياه في الزراعة بشبكة من المصارف السطحية أو المغطاة لتجميع المياه الفائضة عن حاجة الزراعات وقيادتها إلى مجاري بعيدة. وفي حال ضرورة إعادة استخدام هذه المياه لأسباب خاصة فإن ذلك يجب أن يتم بعد دراسته من جميع الجوانب البيئية كي تكون مخاذير هذا الاستخدام في حدودها الدنيا المقبولة. وتكون إعادة الاستخدام هذه إما بمزج المياه المصروفة مع المياه النظيفة الموردة وإما بحقن هذه المياه في التربة لتغذية المياه الجوفية. ونظرا لما لتأثير الأسمدة والمبيدات الزراعية على المياه المصروفة في تحديد مواصفاتها فإن استعمال هذه المواد يجب أن يتم بالمقادير اللازمة المدروسة علميا وأن تكون من النوعيات ذات الأثر المتبقي الضئيل على نوعية المياه وبالتالي الضرر الأقل على الأفراد والحيوانات والأحياء المائية. وفي جميع الأحوال فإن الرصد والمراقبة المستمرة لنوعية المياه المصروفة من الزراعة ضرورة ملحة لتحديد الطرق التي تمكن من استخدام هذه المياه مرة أخرى.

٢- وبالنسبة للمياه الصادرة عن الصناعة فقد سبق عرض الترتيبات التي يجب أن تفرضها التشريعات المائية من أجل الوقاية من التلوث الأكيد الذي تسببه والخطر الكبير الذي يمثله هذا التلوث على المياه بجميع أنواعها وعلى الزراعات والصحة، ويجب التشدد في عدم السماح بصرف أية مياه ناتجة عن الصناعة إلا بعد التأكد من مطابقتها للحدود المفروضة في التشريع مما يستوجب الرصد الدائم والمراقبة المستمرة لكميات ونوعيات المياه المصروفة.

٣ - وأخيرا بالنسبة للمياه المستخدمة للشرب والخدمات البلدية فإن الترتيب التقليدي بصرف المياه الناتجة عن هذا الاستخدام إلى المجاري السطحية كالأنهار والوديان أو الآبار النفوذة أصبح غير مقبول نظرا لما يصاحب هذا الصرف من مخاذير الاضرار بالبيئة في التربة والمياه والجو والحيوانات والبشر. إن الكميات الناتجة عن الاستخدامات المذكورة تشكل حجوما ضخمة تعتبر بحد ذاتها مصدرا للمياه سهل التناول والتي مكن استعمالها لأهداف معينة بعد القيام بمعالجتها بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأهداف.

تكتسب معالجة المياه الناتجة عن مياه الشرب والاستخدامات البلدية أهمية كبيرة في البلاد الجافة وخاصة بالنسبة للمراكز الحضرية المعاصرة في منطقة الاسكوا حيث لا تقل حجوم المياه اليومية الصادرة عنها عن بضع مئات الآلاف من الأمتار المكعبة في اليوم تشكل مصدرا مائيا هاما للمنطقة، ولكن مياه هذا المصدر لا يجوز استعمالها إلا بعد اجراء بعض المعالجات عليها بحيث يمكن استخدامها إما في الزراعة وإما في التغذية الصنعية للمياه الجوفية وفي حالات خاصة في الاستعمالات البلدية.

إن جميع الاجراءات المذكورة آنفا تؤدي إلى القيام بعمل تشريعي متكامل يؤمن الحفاظ على الموارد المائية وتنميتها وحمايتها ويمكن أن توجز العمل الواجب القيام به بما يلي:

آ – إعادة النظر وتقييم التشريع القائم وقابليته لتغطية جميع الأمور المرتبطة بالموارد المائية بما في ذلك: التقييم المائي – الترخيص – الاستخراج – ملكية المياه – منع التلوث – العقوبات في حال التجاوزات – الحماية البيئية – إلخ.....

ب – تحديد القواعد الناظمة للملكية العامة للمياه.

جـ – تأمين الاستعمال العقلاني للمياه والمحافظة عليها.

د – وختاما اصدار قانون مائي أساسي يغطي كافة النشاطات.

٤– وضع التشريع المائي في دول الاسكوا

يمكننا أن نقيم الوضع التشريعي القائم في دول منطقة الاسكوا في مجال التشريع المائي وبكل ايجاز بما يلي:

٤ – ١ – المملكة العربية السعودية :

الملكية العامة للمياه بجميع مصادرها كما يحدد سلم الأفضليات بالشرب وسقاية الحيوانات ثم الزراعة فالصناعة وتشكل المياه الجوفية المورد المائي الأهم وتتجاوز تقديرات المكامن المكتشفة ١٠٠٠ مليار م٣ وقد عالج التشريع المائي عددا من النقاط المتعلقة بهذا المورد بشكل علمي وعملي في سبيل تنظيم الاستثمار والمحافظة على المياه وترشيد استعمالها. تستخدم هذه المياه في تأمين مياه الشرب وسقاية الحيوانات بالاضافة إلى ري بعض المساحات المحدودة والمتفرقة في أنحاء المملكة.

أما المياه السطحية فإن وارداتها الضئيلة ومحدودية المساحات المروية بها لم تجعلها موضع اهتمام تشريعي مميز وبقيت خاضعة لتشريعات محلية خاصة بكل منطقة حسب الأعراف والتقاليد السائدة فيها.

وقد اكتسبت مشاريع تحلية المياه أهمية كبيرة ويعتمد عليها في تأمين مياه الشرب بشكل خاص للمراكز الحضرية وتطبق عليها تشريعات خاصة تتناسب وطبيعة هذا المصدر بالاضافة إلى التشريعات العامة المعمول بها في ادارة مرفق مياه الشرب.

٤ – ٢ – الأمارات العربية المتحدة

تشكل المياه الجوفية المورد المائي الأهم ولكنها مع ذلك ضئيلة ومحدودة الاستعمال لأغراض الشرب ولبعض الزراعات المحدودة، وهي تتساوى في ذلك مع المياه السطحية التي تتوفر في مناطق معينة من البلاد. وفي ضوء ذلك فإن التشريع المائي الحديث هو في بدايته ويقتصر ما يوجد منه على الأمور المتعلقة بمعالجة مياه الشرب بالدرجة الأولى أما في حقل استعمال المياه في الزراعة فإن الأمور تدار بشكل محلي حسب الأعراف والتقاليد السائدة.

٤ – ٣ – قطر

تعتمد بشكل أساسي على المياه الجوفية وهي بالأصل ضئيلة تضاف إليها كميات هامة ناتجة عن تحلية المياه، ويهتم التشريع المائي النافذ بتنظيم بعض الأمور العائدة لهذا المورد دون المساس بما تضمنه العرف والعادة بهذا الصدد. تستخدم جميع المياه المتاحة لأغراض الشرب والصناعة والزراعة.

٤ – ٤ – البحرين

لا توجد فيها سوى مياه جوفية بكميات ضئيلة تضاف إليها كميات هامة ناتجة عن تحلية المياه. تستخدم جميع المياه المتاحة لأغراض الشرب يوالصناعة وتليهما الزراعة بمساحات محدودة . يهتم التشريع المائي النافذ بتنظيم الأمور العائدة للمياه الجوفية دون المساس بما تضمنه العرف والعادة بهذا الصدد ، كما يوجدتشريع لضبط جودة المياه في الشرب.

٤ – ٥ – عُمان

إن المصدر الأساسي للمياه يرتكز إلى المياه الجوفية المستخرجة بواسطة الآبار أو الأفلاج وتستعمل هذه المياه لأغراض الشرب والزراعة والصناعة. وتتم معالجة جميع الأمور المتعلقة بالمياه حسب قواعد تستند إلى العرف والتقاليد في مجالات ملكية المياه وتوزيعها والمحافظة عليها.

٤ – ٦ – الكويت

تعتمد الكويت في مياهها على المياه الجوفية وهي في الغالب مالحة وذات امكانيات محدودة وتضاف إليها المياه الناتجة عن عمليات التحلية والتي تشغل الجزء الأهم في التزويد بمياه الشرب (اكثر من ٧٥٪ من مجموع المياه). واستعمال المياه لأغراض الزراعة محدود جدا .

تعتبر المياه ملكية عامة وتعالج النصوص النافذة ترتيبات حماية المياه الجوفية من الإستنزاف وسوء إستعمالها وتلوثها بمياه الكهاريز إضافة إلى الأمور الخاصة بمياه الشرب من مصادرها المختلفة .

٤ – ٧ – جمهورية اليمن

تتألف هذه الجمهورية في الوقت الحاضر من اليمن الجنوبي واليمن الشمالي اللذين تم دمجهما مع بعضهما بعد أن بقيا منفصلين لمدة طويلة. وفي ظل الفترة الماضية فقد كان لكل من الجزئين تشريعاته المائية المميزة، إذ أن التشريع المائي في اليمن الشمالي ينبثق عن الشريعة الاسلامية وتعالج الأمور المتعلقة بملكية المياه واستعمالها والحقوق عليها للمياه السطحية والجوفية وفقا للأعراف والتقاليد السائدة، بينما يقوم التشريع المائي في الجزء الجنوبي على أن المياه ملكية عامة وأن جميع الحقوق السابقة عليها أصبحت خاضعة إلى الأنظمة الجديدة.

ولا شك أن التشريع المائي الذي كان سائدا في كل من الجزئين لايزال معمولا به بانتظار اصدار تشريع مائي جديد يتناسب مع الأوضاع في الجمهورية الموحدة لتنظيم أمور المياه السطحية والجوفية في مجالات الاستعمال الأساسية وهي مياه الشرب ومياه الري والمحافظة عليها.

٤ – ٨ – المملكة الأردنية الهاشمية

تتميز المملكة الأردنية الهاشمية بتوضع الموارد المائية السطحية في شمال وغربي البلاد بينما تتوزع المياه الجوفية في الجزء الجنوبي إضافة إلى ما يوجد فيه مناطق توضع المياه السطحية. إن الموارد المائية المحدودة دفعت إلى السعي لإيجاد أفضل السبل لإدارة وتنمية الموارد المائية ويعكس التشريع المائي الحالي نتيجة عدد من التطورات خلال العقود الأربعة الماضية وهو يغطي بشكل مدروس جميع القضايا العائدة للموارد المائية واستثمارها والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث والاستنزاف.

٤ – ٩ – الجمهورية العربية السورية

تتألف الموارد المائية في سورية من عدد من الأنهار دائمة الجريان والينابيع موزعة في جميع المناطق ومن مياه جوفية منتشرة أيضا على كامل البلاد ولكنها تتركز في الشريط الساحلي والسهول الانهدامية والسهول الداخلية الغربية والشمالية الشرقية

والجنوبية. بالاضافة إلى عدد كبير من الوديان الموسمية . جرت دراسات عديدة لهذه الموارد كما جرى وضع تشريع مائي واسع يعالج القضايا المتعلقة بالموارد المائية واستثمارها والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث والاستنزاف علما بأن المياه تعتبر ملكا عاما تقوم الدولة على ادارته بما يؤمن حسن الاستفادة منه في تأمين مياه الشرب والري والصناعة.

٤ – ١٠ – الجمهورية اللبنانية

يعتبر لبنان من البلاد العربية المتميزة فيما يتعلق بالموارد المائية التي تنتشر في جميع المناطق اللبنانية والتي تشمل المياه السطحية والجوفية. أما التشريع المائي الذي يعتمد الملكية العامة للموارد المائية فإنه محدود ولا يعالج جميع الأمور التي تؤمن المحافظة على المياه وحمايتها وحسن استثمارها للأغراض المفيدة في تأمين مياه الشرب والزراعة والصناعة.

٤ – ١١ – الجمهورية العراقية

تتألف الموارد المائية في العراق من المياه السطحية بشكل أساسي في الأنهار والينابيع والسيول بينما لا تلعب المياه الجوفية سوى دور ثانوي. وقد قام العراق بدراسات عديدة لهذه الموارد وجرى وضع تشريع مائي واسع يعالج القضايا المتعلقة بالموارد المائية واستثمارها والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث والاستنزاف، وينص هذا التشريع على اعتبار المياه ملكا عاما تقوم الدولة على ادارته بما يؤمن من حسن الاستفادة منه في تأمين الحاجات المختلفة لأغراض الشرب والزراعة والصناعة.

٥ – الجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة

يمكن تقسيم مجموعة دول الاسكوا إلى مجموعتين تشملان:

آ – دول العربية السعودية واليمن وعمان والبحرين وقطر والامارات العربية المتحدة والكويت وتتميز بأن جميع المياه المشتركة بين هذه الدول تتواجد في أراض عربية حيث تمتد الأحواض المائية المشتركة، وبالتالي فإنه من المنطقي أن تكون معالجة ادارة هذه المياه من حيث المبدأ أسهل من تلك التي تشترك فيها دول غير عربية.

ب – دول الأردن ولبنان وسورية والعراق وتتميز بأن جزءا هاما من مياهها المشتركة ذو علاقة بأقطار غير عربية إضافة إلى جزء آخر محصور في البلاد العربية، وبالتالي فإن معالجة أمور المياه المشتركة في هذه الدول تختلف من حيث الطريقة عنها في المجموعة الأولى.

إن المياه المشتركة في دول المجموعة الأولى تشمل بشكل رئيسي المياه الجوفية ذات الأهمية الكبيرة في هذه الدول بينما تشكل المياه السطحية موردا ثانويا. أما بالنسبة للمجموعة الثانية فإن المياه السطحية المشتركة تشكل الجزء الرئيسي من المياه المشتركة وتأتي المياه الجوفية بالدرجة الثانية.

وبما أن الأحواض المائية المشتركة تتضمن الموارد المائية السطحية والجوفية بنفس الوقت نظرا للعلاقة المتبادلة ما بين هذه المياه فإن تنظيم الاستثمار وتنمية الموارد على مستوى الحوض يجب أن يغطي التكامل ما بين الموارد المذكورة ويتماشى مع المبادئ المعمول بها بهذا الصدد.

إن الأحواض المائية المشتركة (السطحية والجوفية) منتشرة في جميع دول المنطقة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

حوض الفرات – حوض دجلة – حوض العاصي – حوض الأردن – حوض اليرموك – حوض الحماد – حوض تهامة – تكوين الدمام – تكوين أم الرضمة – تكوين الساق – مجموعة الكويت – عدد كبير من الوديان ذات الجريان المؤقت – إلخ...

لقد ذكرنا فيما سبق أن الحوض الهيدروغرافي هو الوحدة الطبيعية السليمة التي يجب أن يغطيها التشريع بشكل كامل، وإن هذا المبدأ سهل التطبيق عندما يكون الحوض خاصا بدولة واحدة ضمن حدودها السياسية ولكن تطبيقه في حالة الأحواض

المشتركة يصطدم بعقبات كثيرة على أرض الواقع وبشكل خاص السيادة الوطنية والحقوق المكتسبة إلخ.... وتزداد هذه العقبات تعقيدا في حالة التصدي للموارد الجوفية التي غالبا ما تختلف حدودها الهيدروجيولوجية عن الحدود الهيدروغرافية السطحية للحوض.

٥-١ - وجهة نظر القانون الدولي

قبل البدء فإننا نحب أن نذكر بالتعريف الذي سبق بأن التشريع المائي هو مجموعة النصوص التي تنظم علاقة المستفيدين من الموارد المائية مع السلطات المسؤولة عن هذه الموارد بحيث تتم حمايتها والمحافظة عليها وتنظيم وترشيد استخداماتها ضمن سياسة مائية تعكس الواقع الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكامل البلاد والمجتمع ومستقبل هذا المجتمع. في حالة الموارد المائية المشتركة فإن المستفيدين موزعون على عدد من الدول المشاركة في الحوض الواحد من الناحية الطبيعية، كما إن السلطات المسؤولة موزعة أيضا بين هذه الدول. وفيما يخص السياسة المائية فإنها تختلف من بلد لآخر لا سيما وأن هذه السياسة تكون جزءا من السياسة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وهكذا نرى أنه لا تتوفر للتعامل الأمثل مع الحوض المشترك من أجل تنمية واستخدام موارده المائية الشروط المناسبة التي يمكن التحكم بها بالمقارنة مع الحوض الخاضع بشكل كامل لسلطة بلد واحد. ونتج عن ذلك في معظم الأحوال قيام كل بلد بوضع المشاريع المرتبطة بتنمية الموارد المائية في الجزء الواقع تحت سلطته بالشكل الذي تسمح له به ظروفه الطبيعية والمادية استجابة للحاجات المفروضة عليه تجاه المجتمع، ومع وضع هذه المشاريع قيد التشغيل والاستثمار ظهرت عندئذ قضايا لم يتم تصورها بالشكل الصحيح وتناقضات بين مصالح البلدان المتشاركة في المياه. انعكست على مسيرة التنمية في البلد والثمن المدفوع لتحقيق هذه التنمية.

ولكن هذه الطريقة في التعامل مع الموارد المائية المشتركة أثبتت عدم جدواها بالنسبة لجميع الدول المتشاركة في المياه وجرى البحث عن المخرج السليم لها حيث تبين أن التعاون والتفاهم القائم على علاقات حسن الجوار والنية الطيبة هو الحل للوصول إلى الإستفادة المثلى في كل بلد من الموارد المائية المشتركة وهذا التعاون الدولي الذي لم يكن من السهل التوصل إليه نظرا لتضارب المصالح من جهة والتفوق النسبي بين الدول وموقعها الطبيعي في الحوض من جهة أخرى

قد تطور بشكل تدريجي في الأوساط الدولية التي اتجهت إلى الاتفاق على مبادئ وأسس عامة يمكن أن تساعد على قيام التعاون المنشود.

بدئ بالتعاون الدولي في الأنهار الملاحية ثم تطور إلى استعمال المياه الدولية لأغراض الصناعة وتوليد الطاقة. وتوسع مفهوم المياه المشتركة ليضم شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة. وكانت الاتفاقات والمعاهدات أولى الوثائق التشريعية التي تحكم نصوصها الموارد المائية المشتركة كما أن التعامل بين الدول بالمياه المشتركة على أساس أعراف قائمة على حسن الجوار والنية كثيرا ما سهلت التفاهم والتعاون في ادارة وتنمية هذه المياه.

من أولى المبادئ المعمول بها في الموارد الدولية أنه ليس لأية دولة سيادة مطلقة في التصرف بهذه المياه، وفي حال غياب أي اتفاق والتزامات على جانب ما فإن ما يتطلبه القانون الدولي هو أخذ مصالح الشركاء الآخرين بعين الاعتبار. ويلي ذلك مبدأ آخر ينص على أن لكل دولة مشاركة في الحوض المائي الدولي الحق في الحصول ضمن أراضيها على حصة عادلة ومعقولة من مياه هذا الحوض الدولي لتستخدمها استخداما مفيدا ضمن أراضيها وبحيث لا يسبب هذا الاستخدام أضرارا بالدول الأخرى.

ولا يقتصر التعاون على تحديد الحصص العادلة لكل دولة وإنما يمتد إلى نوعية المياه المتروكة للدولة الأدنى والتي يجب على الدولة الأعلى أن تتقيد بحمايتها من التلوث كي تكون ذات استعمال مفيد للدولة الأدنى ويتم ذلك عن طريق تحديد معايير للعناصر التي لها دور في تلوث المياه وتسجيلها ضمن الاتفاقات الدولية وتكليف كل دولة بتحقيقها من خلال تشريعاتها الخاصة. وتطور الأمر بعد ذلك ليشمل المحافظة على البيئة من التدهور ضمن الأحواض المائية المشتركة ومنع النشاطات التي تضر بالبيئة كإقامة مصانع تسبب مخلفاتها السائلة أو الصلبة ضررا للمياه والتربة في استعمالها اللاحق من قبل الدولة التالية أو ترسل غازات و أبخرة تسبب تلوث الجو واحداث آثار ضارة في مزروعات وأشجار البلد المجاور وصحة أبنائه. إن ترتيبات الحماية من التلوث في الدول المشاركة في مياه حوض دولي السطحية منها والجوفية متعددة ومعقدة حسب النشاطات التي تقوم بها الدول ضمن الحوض وعلى سبيل المثال فإن إقامة مشاريع الري يتطلب بالضرورة تنفيذ شبكة من المصارف تعاد مياهها بعد تجميعها إلى المجرى الأصلي وهذه المياه بالطبع ذات مواصفات أدنى من مواصفات المياه الخامية المأخوذة من المجرى لأغراض الري وقد تكون المياه المخلوطة الناتجة ذات صفات تصلح أو لا تصلح لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الشرب. وقد تحتوي المياه المصروفة عناصر ضارة تنتج عن استعمال الأسمدة الزراعية بأنواعها أو المبيدات الزراعية والحشرية مما يسبب تلوثا من نوع آخر. وقد يكون تأثيرا استعمال المياه في دولة ما ذا علاقة بالمياه الجوفية كأن يؤدي التوسع في استخراج المياه الجوفية في حوض مائي دولي ضمن حدود هذه الدولة إلى انخفاض مناسيب وكميات وجودة المياه الجوفية في البلد المجاور مما يؤثر على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستوى الصحي لأبناء هذا البلد.

إن جميع الأفكار التي أوردناها فيما سبق هي من حيث المبدأ ما تقوم به كل دولة ضمن أراضيها عندما تتصدى لتطوير الموارد المائية لحوض مائي خاص بها ، ولذا فإنه ليس هناك شيء جديد من حيث الأمور التقنية والفنية والاجتماعية وآثار ذلك كله على طبيعة وكمية مياه الحوض المذكور والآثار النافعة والضارة الناتجة عن استخدام هذه المياه وكل ما في الأمر فيما يخص الأحواض الدولية هو انعكاس هذا الاستخدام على الدول المجاورة ومدى مسؤولية الدولة عن الآثار الناجمة والأضرار في البلد الآخر.

إن ما تدافع به الدول عن نفسها في هذا المضمار هو حجة السيادة الوطنية وهي حجة مقبولة إلا أنه بصدد الموارد المائية المتحركة فإنها يجب أن تكون مرتبطة بما للدول الأخرى من حقوق قائمة أو مشروعة بتلك الموارد. وبما أن المياه لا تعرف الحدود فإن تعاون الدول في ادارة وتنمية واستثمار الموارد المائية سيعود بالفائدة على جميع الدول المشاركة في هذه الموارد ضمن الحوض الدولي ولا يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية لكل دولة على الجزء أو الحصة العائدة إليها من تلك المياه.

بحثت مواضيع المياه المشتركة في العديد من المحافل وبمناسبات مختلفة سواء ضمن اتفاقات ومعاهدات دولية أو في أحكام وآراء صادرة عن القضاء أو التحكيم، واهتمت بذلك معاهد الحقوق الدولية وجمعيات القانون وعصبة الأمم وأخيرا هيئة الأمم المتحدة وبما أنه لا ضرورة هنا لسرد تاريخي يتعلق بالمياه الدولية فهو متوفر في كثير من المراجع والبحوث فإننا سنكتفي بذكر بعض النصوص الحديثة التي صدرت بهذا الصدد للدلالة على الاتجاه الدولي العام:

– في عام ١٩٦٦ عقدت رابطة القانون الدولي اجتماعها الثاني والخمسين في هلسنكي وأصدرت آنذاك قواعد هلسنكي حول المياه الدولية والتي كان من أهمها:

١ – تطبق هذه القواعد من القانون الدولي على استخدامات المياه ضمن الحوض الصباب الدولي، باستثناء ما تنظمه خلافا لذلك المعاهدات أو الاتفاقات أو الأعراف الملزمة بين دول الحوض.

٢ – الحوض الصباب الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد ضمن دولتين أو أكثر والمحدد بخطوط تقسيم المياه لشبكه المياه متضمنة المياه السطحية والجوفية والتي تصب في نهاية مشتركة.

٣ – لكل دولة من دول الحوض الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من مياه الحوض الدولي لتستخدمها استخداما مفيدا ضمن أراضيها.

٤ – تحدد الحصة العادلة والمعقولة المشار إليها أعلاه في ضوء جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع في كل حالة خاصة، وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر:

آ – جغرافية الحوض التي تتضمن بشكل خاص امتداد الحوض الصباب في كل دولة.

ب – هيدرولوجية الحوض متضمنة بشكل خاص مساهمة كل دولة في المياه.

جـ – الأحوال المناخية السائدة في الحوض .

د – الاستخدامات السابقة لمياه الحوض متضمنة بشكل خاص الاستخدامات القائمة.

هـ – الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة في الحوض.

و– توفر موارد أخرى.

ز – تجنب الفواقد غير الضرورية في استخدامات مياه الحوض.

حـ – إلى أية درجة يمكن تأمين حاجات دولة ما دون الحاق ضرر محسوس بدولة أخرى في الحوض.

إن ما تدافع به الدول عن نفسها في هذا المضمار هو حجة السيادة الوطنية وهي حجة مقبولة إلا أنه بصدد الموارد المائية المتحركة يجب أن يكون مقيدا بما للدول الأخرى من حقوق قائمة أو مشروعة بتلك الموارد. وبما أن المياه لا تعرف الحدود فإن تعاون الدول في ادارة وتنمية واستثمار الموارد المائية سيعود بالفائدة على

جميع الدول المشاركة في هذه الموارد ضمن الحوض الدولي ولا يتعارض ذلك مع السيادة الوطنية لكل د ولة على الجزء أو الحصة العائدة إليها من تلك المياه.

بحثت مواضيع المياه المشتركة في العديد من المحافل وبمناسبات مختلفة سواء ضمن اتفاقات ومعاهدات دولية أو في أحكام وآراء صادرة عن القضاء أو التحكيم، واهتمت بذلك معاهد الحقوق الدولية وجمعيات القانون وعصبة الأمم وأخيرا هيئة الأمم المتحدة، وبما أنه لا ضرورة هنا لسرد تاريخي يتعلق بالمياه الدولية فهو متوفر في كثير من المراجع والأبحاث فإننا سنكتفي بذكر بعض النصوص الحديثة التي صدرت بهذا الصدد للدلالة على الاتجاه الدولي العام:

– في عام ١٩٦٦ عقدت رابطة القانون الدولي اجتماعها الثاني والخمسين في هلسنكي وأصدرت آنذاك قواعد هلسنكي حول المياه الدولية والتي كان من أهمها:

١ – تطبق هذه القواعد من القانون الدولي على استخدامات المياه ضمن الحوض الصباب الدولي، باستثناء ما تنظمه خلافا لذلك المعاهدات أو الاتفاقات أو الأعراف الملزمة بين دول الحوض.

٢ – الحوض الصباب الدولي هو المنطقة الجغرافية التي تمتد ضمن دولتين أو أكثر والمحدد بخطوط تقسيم المياه لشبكة المياه متضمنة المياه السطحية والجوفية، والتي تصب في نهاية مشتركة.

٣ – لكل دولة من دول الحوض الحق في الحصول على حصة عادلة ومعقولة من مياه الحوض الدولي لتستخدمها استخداما مفيدا ضمن أراضيها.

٤ – تحدد الحصة العادلة والمعقولة المشار إليها أعلاه في ضوء جميع العوامل ذات الصلة بالموضوع في كل حالة خاصة، وتشمل هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر:

آ – جغرافية الحوض التي تتضمن بشكل خاص امتداد الحوض لصباب في كل دولة.

ب – هيدرولوجية الحوض متضمنة بشكل خاص مساهمة كل دولة في المياه.

جـ – الأحوال المناخية السائدة في الحوض

د – الاستخدامات السابقة لمياه الحوض متضمنة بشكل خاص لاستخدامات القائمة.

هـ – الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة في الحوض.

و – توفر موارد أخرى.

ز – تجنب الفواقد غير الضرورية في استخدامات مياه الحوض.

حـ – إلى أية درجة يمكن تأمين حاجات دولة ما دون الحاق ضرر حسوس بدولة أخرى في الحوض.

٧– لايمكن أن ينكر على أية دولة في الحوض الاستخدام الحالي المعقول من أجل استخدام هذه المياه في المستقبل من قبل دولة أخرى.

١٠ – انسجاما مع مبدأ الاستخدام العادل لمياه حوض مائي مشترك فإن على الدولة المشاركة:

آ – أن تمنع أي شكل جديد من تلوث المياه أو زيادة درجة تلوث المياه مما قد يسبب إيذاء محسوسا في أراضي الدولة المشاركة.

ب – أن تقوم بكل الاجراءات المعقولة لتخفيض درجة التلوث القائم في مياه الحوض الدولي المشترك بالمقدار الذي لا يسبب اي ضرر في أراضي الدولة المشاركة.

– في عام ١٩٧٢ عقد في استوكهولم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية. وقد ورد في المبدأ رقم ٢١ الصادر عن المؤتمر المذكور ما يلي: "تتمتع الدول انسجاما مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي بحق السيادة في استثمار مصادرها الخاصة المرتبطة بسياستها البيئية الذاتية وهي المسؤولة عن ضمان أن هذه النشاطات الواقعة تحت سسيطرتها أو رقابتها لا تسبب أي ضرر لبيئة الدول الأخرى أو في مناطق واقعة خارج حدود سلطاتها الوطنية"

– في عام ١٩٧٤ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢٨١ الذي ينص على ما يلي:

" حيث يكون استغلال الموارد الطبيعية مشتركا بين بلدين أو أكثر، يجب أن تمد كل دولة يد التعاون على اساس نظام للاعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل من هذه الموارد دون الحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير"

– في عام ١٩٧٧ أصدر مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المنعقد في مدينة ماردل بلاتا بالأرجنتين توصية تنص على ضرورة تعاون الدول بما يتعلق بالموارد المائية المشتركة اعترافا منها بالترابط الاقتصادي البيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية، ويجب أن يقوم هذا التعاون وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي على أساس المساواة بين جميع الدول وسيادتها وسلامة أراضيها"

– في عام ١٩٩٢ أصدر المؤتمر الدولي حول المياه والبيئة المنعقد في مدينة دبلن بايرلندة بيانا تضمن تحت عنوان (حل المنازعات على المياه) مايلي: " إن أنسب كيان جغرافي لتخطيط الموارد المائية وادارتها هو حوض النهر بما في ذلك المياه السطحية والجوفية. والمهمة الأساسية لمنظمات الأحواض الدولية القائمة هي تحقيق التوافق والتناسق بين مصالح البلدان المتشاركة ومراقبة كمية المياه ونوعيتها وتبادل المعلومات وتنفيذ الاتفاقات".

– في عام ١٩٩٢ أصدر مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المنعقد في مدينة ريوديجانيرو بالأرجنتين بيانا تضمن في المبدأ رقم ٢ ما يلي" للدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والأنمائية وهي مسؤولة عن التأكد من أن لاتسبب النشاطات الداخلة في نطاق سيطرتها أو رقابتها أضرارا بيئية بدول أخرى أو مناطق أخرى واقعة خارج حدود ولايتها"

– وهناك إضافة لما ذكر أعلاه القانون الدولي وهو ليس بنص موحد وإنما يتألف من عدة مصادر هي :

– المعاهدات العامة والخاصة

– العرف الدولي

– المبادىء العامة للقانون الدولي

– الأحكام القضائية

– الفقه الدولي

٥ – ٢ – النصوص القانونية والمعاهدات والأحكام القضائية

٥ – ٢ – ١ – مهما كانت قوة حجج القواعد والمبادىء التي تم عرضها فيما سبق فإنها لا تعدو كونها نصوصا ذات قيمة معنوية كبيرة لا يستطيع تجاهلها إلا كل مكابر يتمسك عن ضيق نظر باعتبارات غير سليمة. وانطلاقا من هذا الواقع وادراكا لأهمية موضوع المياه الدولية المشتركة وتأثيرها على نمو وسلامة وأمن الدول المشاركة فيها، ومن أجل قوننة المبادىء واصدارها على المستوي العالمي، فقد قامت لجنة القانون الدلي التابعة للأمم المتحدة في شهر تموز ١٩٩١ باعتماد مشروع قانون دولي حول (استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) بعد انتهاء القراءة الأولى لهذا المشروع وبصفة مؤقتة لأنه سيتبع ذلك قراءة ثانية في ضوء التعديلات التي ستطلبها الدول بعد توزيع المشروع عليها. ومن المفيد أن نثبت فيما يلي أهم النصوص التي تضمنها المشروع الذي يتألف من ٣٢ مادة في وضعها الراهن:

المادة ١ – آ – تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصيانة المتصلة استخدامات هذه المجاري المائية ومياهها .

ب – لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة ٢ –المصطلحات المستخدمة

آ – يقصد بالمجرى المائي الدولي المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة .

ب – يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقاتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة.

جـ – يقصد بدولة المجرى المائي الدولة التي يوجد في اقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.

المادة ٣ – اتفاقات المجرى المائي

١ – يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليه فيما يلي بعبارة " اتفاقات المجرى المائي " لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه ، ومع استخداماته.

٢- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط أن لا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا، بدرجة ملموسة، في استخدام مياه المجرى المائي بواسطة دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى.

٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروي بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو تفاقات مجرى مائي.

المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١ - ويحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة بالموضوع.

٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة ملموسة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفا فيه.

المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في اقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية للمجرى المائي.

٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه المواد .

المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

آ - العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

ب- الاحتياجات الاجتماعية والإقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

جـ - آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

د - الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي

هـ - صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .

و - مدى توفر بدائل، ذات قيمة مماثلة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية. عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون.

المادة ٧ – الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس يجب على دول المجرى المائي أن تنتفع بالمجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا ملموسا لدول المجرى المائي الأخرى.

المادة ٨ – الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الاقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية كافية للمجرى المائي الدولي.

المادة ٩ – التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١ – عملا بالمادة ٨ ، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة. البيانات والمعلومات المتوافرة بصورة معقولة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجوبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢– إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة بصورة معقولة فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة مثل هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣ – تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما .يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها.

المادة ٢٠ – حماية النظم الايكولوجية وحفظها تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الايكولوجية للمجاري المائية الدولية وبحفظها.

المادة ٢١ – منع التلوث وتخفيفه ومكافحته

١– في هذه المادة يقصد بتلوث المجرى المائي الدولي أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري.

٢ – تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي قد يسبب ضررا ملموسا لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن.

٣ – تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية اعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر ادخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من ادخالها أو بحثه أو مراقبته.

المادة ٢٢ – ادخال أنواع غريبة أو جديدة

تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي قد يكون لها آثار ضارة على النظام لايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا ملموسا بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٦ – الادارة

١ – تجري دول المجرى المائي مشاورات، بناء على طلب أي منها، بشأن ادارة المجرى المائي ألدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات انشاء آلية مشتركة للادارة.

٢- في هذه المادة يقصد بالادارة بصفة خاصة:

آ - تخطيط التنمية المطردة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط يتم اعتمادها و

ب - القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٧ - الضبط

١- تتعاون دول المجرى المائي حيثما يكون ذلك مناسبا للاستجابة للحاجات أو الفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.

٢ - تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم تكن قد اتفقت على غير ذلك.

٣ - يقصد بالضبط في هذه المادة استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي اجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والانشاءات في وقت المنازعات المسلحة

تتمتع المجاري المائية الدولية، والانشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتعلقة بها بالحماية المقررة في مبادىء القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ولا يجوز ستخدامها صورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣١ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلرمات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي، ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات حسب ظروف الحال.

إن المواد المثبتة أعلاه، والتي نذكر بأنها لا تزال نصوصا مؤقتة قد تدخل عليها تعديلات أثناء القراءة الثانية، تبين بوضوح الاتجاه الدولي الحاضر في التعامل مع الموارد المائية الدولية كما إنها تؤكد على ما سبق لجهات عديدة أن قامت به من دراسات واجتهادات، ولن نتعرض هنا إلى التفسيرات المرتبطة بهذه المواد فهي متوفرة في الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ولكنه من المفيد أن نبين أن عددا من الدول قدمت ملاحظات على هذا المشروع بعد توزيعه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن التقييم العام للمشروع بأنه انجاز كبير يجب السير في استكماله بما يلزم من مواد أخرى ضرورية وأن يقر بأسرع وقت ليكتسب الصفة القانونية الدولية الملزمة. وبهذا الصدد فإنه من المعروف أن الالتزام يتوقف على مدى تجاوب الدول بشكل سليم مع ما احتوته المواد بشأن المجاري المائية الدولية وعلى توفر النية الحسنة بتطبيق مضمون المواد بالشكل الذي يؤمن التعاون بين جميع الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي من أجل حسن استثمار موارده بالشكل الأمثل لفائدة هذه الدول. ومن المسلم به أن التطبيق المطلوب لا يمكن أن يتم إلا عن طريق اتفاقيات متعددة الأطراف من أجل الترتيبات العملية للتعاون المرغوب فيه.

٥ - ٢ - ٢ - إن جميع الاجتهادات والمبادئ والأسس بما في ذلك مشروع القانون المشار إلية فيما سبق والمتعلقة بالموارد المائية في المجاري المائية الدولية تلامس بحذر موضوع السيادة الوطنية لكل دولة على مواردها الطبيعية ضمن حدودها ومن

المادة ٣١ – البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

ليس في هذه المواد ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي، ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات حسب ظروف الحال.

إن المواد المثبتة أعلاه، والتي نذكر بأنها لا تزال نصوصا مؤقتة قد تدخل عليها تعديلات أثناء القراءة الثانية، تبين بوضوح الاتجاه الدولي الحاضر في التعامل مع الموارد المائية الدولية كما إنها تؤكد على ما سبق لجهات عديدة أن قامت به من دراسات واجتهادات، ولن نتعرض هنا إلى التفسيرات المرتبطة بهذه المواد فهي متوفرة في الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة ولكنه من المفيد أن نبين أن عددا من الدول قدمت ملاحظات على هذا المشروع بعد توزيعه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولكن التقييم العام للمشروع بأنه انجاز كبير يجب السير في استكماله بما يلزم من مواد أخرى ضرورية وأن يقر بأسرع وقت ليكتسب الصفة القانونية الدولية الملزمة. وبهذا الصدد فإنه من المعروف أن الالتزام يتوقف على مدى تجاوب الدول بشكل سليم مع ما احتوته المواد بشأن المجاري المائية الدولية وعلى توفر النية الحسنة بتطبيق مضمون المواد بالشكل الذي يؤمن التعاون بين جميع الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي من أجل حسن استثمار موارده بالشكل الأمثل لفائدة هذه الدول. ومن المسلم به أن التطبيق المطلوب لا يمكن أن يتم إلا عن طريق اتفاقيات متعددة الأطراف من أجل الترتيبات العملية للتعاون المرغوب فيه.

٥ – ٢ – ٢ – إن جميع الاجتهادات والمبادئ والأسس بما في ذلك مشروع القانون المشار إليه فيما سبق والمتعلقة بالموارد المائية في المجاري المائية الدولية تلامس بحذر موضوع السيادة الوطنية لكل دولة على مواردها الطبيعية ضمن حدودها ومن ضمنها المياه الدولية. ولذا فإن جميع النصوص لم تتضمن ترتيب عقوبات أو اجراءات زجرية في حال عدم قيام أية دولة من دول المجرى بالوفاء بما يترتب عليها من التزامات بموجب الأسس والقواعد الدولية بهذا الخصوص، تاركة إلى الدولة المتضررة حرية التصرف بالشكل الذي تراه مناسبا للدفاع عن مصالحها في المجاري المائية الدولية.

وقد أجمعت كل الآراء والنصوص على اللجوء في جميع الأحوال إلى التشاور والتفاوض للوصول إلى اتفاقات محددة مكتوبة وملزمة لجميع الأطراف من أجل التعاون في الاستخدام الأمثل للموارد المائية للمجرى المائي الدولي.

وهنا تبرز الأهمية الكبرى للاتفاقات والمعاهدات بين الدول لحل القضايا المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. وقد تم ذلك منذ وقت طويل بين العديد من الدول وإن كل معاهدة أو اتفاقية تعتبر حالة منفردة تعالج أوضاعا خاصة تتعلق بالمجرى المائي الدولي وبالدول المشاركة في هذا المجرى وهذا شيئ طبيعي. إلا أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات يمكن أن تستخدم من قبل الدول، التي لم تنظم بعد علاقاتها بشأن المجاري المائية الدولية، في الاهتداء إلى سبل وترتيبات تساعدها على التفاهم مع جيرانها بشكل منطقي فيما إذا توفرت الرغبة والنية الطيبة في الوصول إلى مثل هذه الترتيبات.

تمت تسوية عدد كبير من النزاعات على المياه الدولية بطرق سلمية عن طريق عقد المعاهدات والاتفاقات بين الدول. وقد نشرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ نصوص ما يزيد عن ٢٥٠ معاهدة بهذا الخصوص كما نشرت في عام ١٩٧٤ ما يزيد عن ٥٠

معاهدة أخرى وهذه المعاهدات تشكل المصدر الرئيس الأول لقواعد القانون الدولي الاتفاقي لأنها مصدر مكتوب ومثبت وهذه المعاهدات إما أن تكون ثنائية أو متعددة الأطراف ولا تحكم إلا جوانب خاصة من المجاري الدولية ، ولكن كثرة عددها تعني أن الدول قانعة بأنها لا تستطيع أن تتصرف بشكل انفرادي في المياه الدولية وأن عليها أن تراعي المبادئ العامة للقانون الدولي في تعاملها مع الدول الأخرى المشاركة، وتشمل هذه المبادئ حسن الجوار ، حسن النية، عدم الاضرار بالغير، الانسجام القانوني مع الذات، تنفيذ الالتزامات التعاقدية والتعاون الدولي. عدم التعسف باستعمال الحق، حل المنازعات بالطرق السلمية، التفاوض عند الاختلاف، اللجوء إلى التحكيم وقبول نتائجه، الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية إلخ.....

إن الآلية المتبعة في تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات هي انشاء هيئة مشتركة تمثل فيها جميع الجهات ذات العلاقة وتجتمع بشكل دوري أو حسب الحاجة للنظر في القضايا التي تنتج عن تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وهو الشكل الأمثل لادارة المجاري المائية الدولية وتوجد حاليا في العالم أكثر من ٩٠ هيئة مشتركة للمياه الدولية.

ويبين الملحق رقم (١) عناوين بعض الاتفاقيات حول المجاري المائية الدولية المشتركة مع الاشارة إلى وجود عدد كبير من الاتفاقيات لم تتح الفرصة لحصرها وعدم وجود ضرورة لهذا الحصر ضمن هذا البحث. وقد قامت منظمة الأغذية والزراعة في عام ١٩٧٨ بإصدار دليل للمعاهدات والنصوص التشريعية والقضائية ذات العلاقة بالمياه الدولية منذ عام ١٨٠٥ وحتى تاريخ اصدار الدليل الذيف يحتوي على أكثر من ٢٠٠٠ حالة .

٥ – ٢ – ٣ – في حال تعذر التوصل بين الدول المشاركة في المجرى المائي الدولي إلى اتفاق أو معاهدة تنظم حقوق كل دولة في موارد الحوض المائي الدولي، فإنه يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي أو الجهات الفقهية الدولية أو الخبرة الدولية لاعطاء رأيها في موضوع الخلاف القائم. وبالطبع فإن هذه الخطوة يجب أن تتم بالاتفاق بين الأطراف ذات العلاقة حتى لا تبقى الأحكام والإجتهادات وآراء الخبراء حبرا على ورق . ويمكن بهذا الصدد ذكر الحالات التالية على سبيل المثال علما بأن هناك حالات كثيرةأخرى في هذا المجال:

آ – اجتهدت محكمة العدل الدولية في مسألة الاختصاص المكاني للجنة الدولية لنهر الأودر المنبثقة عن معاهدة فرساي التي قضت بأن تخضع الملاحة في نهر الأودر لمراقبة لجنة دولية بينما لم تسمح الحكومة البولونية للجنة بالاشراف على نهر الفارت أحد روافد نهر الأودر الذي يجري في الأراضي البولونية. وقد نص اجتهاد هذه المحكمة الصادر في ١٩٢٩ على ما يلي: "إن عبارة نهر دولي تنطبق على كل ما له صلة بنظام النهر بما في ذلك الروافد التي تصب في النهر في بولونيا".

ب – وأصدرت محكمة العدل الدولية عام ١٩٣٧ حكمها في النزاع القائم بين بلجيكا وهولندا على استجرار كميات من نهر الموز لملء قناتي جوليانا والبرت لأغراض لملاحة.

جـ – في عام ١٩٢٧ قضت المحكمة الاتحادية العليا في ألمانيا في الخلاف الناشب بين معاطعتي فور تمبرغ وبادن في قضية غور نهر الدانوب على الشكل التالي "إن ممارسة حقوق السيادة من قبل كل ولاية فيما له علاقة بالأنهار الدولية التي تخترق أراضيها مقيدة بعدم الاضرار بمصالح الأعضاء الآخرين. ولا بد للولايات التي يجري في أراضيها نهر دولي أن تولي مصالح بعضها البعض الاهتمام اللازم إذ لا يجوز لولاية ما أن تغير طبيعة استعمالات جيرانها لمياه مثل هذا النهر بشكل جوهري. ولابد من وزن مصالح

الولايات المعنية بالأمر بشكل عادل تجاه بعضها البعض إذ يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ليس فقط الضرر المطلق الذي لحق بالولاية بل يجب أن يقارن بالمكاسب التي حققتها الولاية الأخرى لقاء ذلك".

د – أصدرت المحكمة الأمريكية العليا في عام ١٩٢٩ حكما في الدعوى التي أقامتها ولاية ويسكونسن بالاشتراك مع ثلاث ولايات أخرى تقع في المجرى الأدنى لنهر سان لوران ضد ولاية ايلينوي التي نفذت على النهر المذكور قناة تحويلية لتأمين مياه الشرب إلى مدينة شيكاغو، جاء فيه "إن تحويل المياه سيؤدي إلى تخفيض تصريف النهر وسيلحق أذى شديدا بمصالح الولايات الواقعة على مجرى النهرى الأدنى، ولهذا فإن هذا التصرف ممنوع".

هـ – في عام ١٩٣٩ حسمت محكمة النقض الايطالية النزاع القائم بين فرنسا وايطاليا على استثمار مياه نهر روايا لتوليد الطاقة الكهربائية بالشكل التالي: "يعترف القانون الدولي لكل دولة شريكة في نهر دولي بحق التمتع بجميع المنافع التي تنتج عنه. ولكن الدولة إذ تمارس حق سيادتها لا تستطيع إخضاع الأنهار الواقعة في اقليمها إلى ما تشاء وتحول دون استفادة الدول الأخرى من مياهها".

و – ورد في نص قرار التحكيم بين الاكوادور والبرازيل حول نهر زاروميلا عام ١٩٤٦ مايلي " للدولتين سلطة مشتركة على المياه بموجب الممارسة الدولية "

ز – أما نص قرار التحكيم بين اسبانيا وفرنسا عام ١٩٥٩ بشأن بحيرة لانو فقد تضمن ما يلي "إن دولة المجرى الأعلى ملزمة بأن تأخذ المصالح المختلفة المشمولة في هذه القضية بنظر الاعتبار وبأن تحاول ايجاد حل منسجم مع مصالحها الخاصة وأن تظهر في هذا المجال أنها مهتمة بالتوفيق بين مصالح الدول المشاركة الأخرى إلى أبعد الحدود"

٥ – ٣ – التشريع المائي للمياه المشتركة

لا يمكن لدولة ما أن تنفرد بوضع سياسة مائية لأحد المجاري المائية الدولية ضمن حدودها الاقليمية دون أن تأخذ بالحسبان الأوضاع القائمة أو التي ستنشأ في الدول الأعلى والأدنى بحيث تكون نظرتها نابعة من موقف عادل إلى ما تقدره من حقوق لها في المجرى المائي المذكور. وقد ظهر من التطبيق العملي لهذا المبدأ أن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعالج مجرى مائيا دوليا واحدا أو مجموع المجاري الدولية هي الطريقة المثلى والناجحة للوصول إلى وضع سياسة عقلانية لاستثمار المياه المشتركة بالشكل الذي يضمن مصالح الدول المشاركة. وبالطبع فإن ذلك لا يتعارض البتة مع احتفاظ كل دولة بالسيادة على الجزء الواقع ضمن حدودها من المجرى المائي وعلى حصتها من مياه المجرى مع التزامها بتنفيذ ما ورد في الاتفاقية من ترتيبات ومنشآت تدخل ضمن الاستثمار المتكامل لموارد المياه ضمن حوض المجرى المائي الدولي.

ولهذا فإنه لا يمكن الحديث عن تشريع مائي معين لأن كل اتفاقية تعالج بطريقة خاصة الموضوع الذي وضعت من أجله، وقد يحدث أن تعالج دولة ما علاقاتها في المياه المشتركة بشكل مختلف بين دولة وأخرى من الدول التي تشاركها في مواردها المائية نظرا للاعتبارات الطبيعية والأوضاع الخاصة المرتبطة بكل مجرى.

إن التعامل مع المياه المشتركة محفوف دائما باثارة المشاكل والنزاعات وإن الوصول إلى حل لهذه النزاعات يستند إلى قواعد بسيطة لا يمكن تجاوزها وأبرزها:

– التبادل الصادق للمعلومات الكاملة عن الأحوال الطبيعية حول المجرى المائي الدولي في كل دولة.

– توفر الارادة الطيبة للتعاون بين الدول المشاركة في المياه الدولية من أجل حسن استثمارها لصالح جميع الفرقاء وفقا لمبادئ القانون الدولي.

– استمرار الاتصالات بين الدول المشاركة في المياه الدولية على مختلف المستويات للتشاور حول ما لدى كل دولة من مشاريع تنمويه تعتمد على مياه المجرى المائي الدولي والسعي للتنسيق بين هذه المشاريع من أجل الاستثمار الأمثل للموارد المائية المتوفرة .

– ايجاد صيغة تطبيقية لتجسيد التعاون والتنسيق على شكل لجان مشتركة لتنفيذ المهمات التي ترغب الدول المشاركة باسنادها إليها منطلقة مما نتج عن المشاورات المستمرة بهذا الخصوص. إن الصلاحيات التي يمكن منحها للجان المشتركة تختلف حسب رغبة الدول عدا أن الأمثلة المتوفرى في العالم عن اللجان القائمة تبين مدى ضيق أو اتساع هذه الصلاحيات، ويمكن الاستئناس بها في سبيل ايجاد الصيغ المناسبة محليا لمعالجة أمور المياه المشتركة.

٦ – الخلاصة

كان الماء منذ القديم أساس وجود الحياة على الأرض، وقامت حول مصادره بداية التجمعات البشرية ومن ثم الحضارات المتعاقبة في جميع مناطق الأرض. ويكتسب الماء أهمية اكبر كلما كانت المنطقة التي يوجد فيها اكثر جفافا وكانت الموراد المائية ضيئلة بالنسبة للحاجات المختلفة. وإن القناعة التي توصلت إليها المجتمعات في النصف الثاني من القرن العشرين بأن الموارد المائية محدودة وأنها معرضة للنضوب والتلوث وأن ازدياد الطلب على المياه للحاجات المختلفة وخاصة مياه الشرب والزراعة، تدفع إلى أن تقوم الحكومات بكل الاجراءات التي تكفل لها حصر الموارد المائية المتوفرة في أراضيها من سطحية وجوفية والمحافظة على هذه الموارد وحمايتها من الاستنزاف والتلوث والسهر على استخدامها بشكل مفيد للانسان والبيئة عن طريق منع الهدر والتبذير. وبالطبع فإن ذلك لا يكون ممكنا إذا لم تتوفر تشريعات مائية تغطي جميع الجوانب المتعلقة بالمياه وإدارة مائية سليمة تسهر على هذا المورد الحيوي مستخدمة لهذه الغاية جميع العلوم والتقنيات الكفيلة بحسن قيامها بمهمتها على أحسن وجه. وقد تعرض البحث بالتفصيل إلى المنطلقات الأساسية في وضع التشريع المائي ومضمون هذا التشريع.

وبما أن جميع الموارد المائية تقريبا في دول منطقة الاسكوا من سطحية وجوفية تقع ضمن أحواض مشتركة بين هذه الدول وكان الحوض المائي الهيدروغرافي يمثل الشكل الأمثل للاستثمار المتكامل لموارده المائية السطحية والجوفية فإنه كان من الواجب البحث في القضايا المتعلقة بالأحواض المائية المشتركة واعطاء بعض الآراء عن كيفية التعاون بين الدول لاستثمار هذه المياه دون الدخول في التفاصيل نظرا لأن لكل حوض أوضاعه الخاصة التي يجب دراستها بتعمق وهو ليس من أهداف هذا البحث.

وإن الأمثلة التي وردت في البحث حول التعاون الدولي في استثمار المجاري المائية الدولية المشتركة على مستوى الحوض وإن كانت لمناطق ذات وفرة كبيرة في المياه السطحية خلافا لما هو عليه الوضع في منطقة الاسكوا وبخاصة المجموعة الأولى من هذه الدول حسبما ورد في سياق البحث حيث تكون الموارد الجوفية المصدر الذي تعتمد عليه بشكل أساسي، فإنها مفيدة في تقديم أنماط يمكن استخدامها من أجل مشاريع الاتفاقات التي نعتقد بأن على الدول ذات العلاقة الاسراع بدراستها ووضعها بالصيغة

المناسبة لخدمة مصالح دول الحوض بالشكل المناسب، من حيث الاستخدام الرشيد للمياه والمحافظة عليها وحمايتها من التلوث والتدهور.

ونختم هذا البحث بالتوصيتين التاليتين:

١ – تكوين مجموعة عمل تشريعية لوضع مبادئ عامة للتشريع المائي في دول الاسكوا والطلب إلى هذه الدول باعادة النظر في تشريعاتها المائية وفقا لهذه المبادئ وبما يتناسب مع الأوضاع الخاصة بالموارد المائية واستعمالاتها في كل منها.

٢ – تكوين مجموعات عمل لتحديد الأحواض المائية المشتركة بين دول الاسكوا بالتعاون مع المصالح المائية في كل دولة ودراسة خصوصيات هذه الأحواض وتشكيل لجان مشتركة من أجل تحديد الموارد المائية السطحية والجوفية وتخطيط استعمالها المشترك وتنميتها والمحافظة عليها بما يخدم مصالح جميع الدول المشاركة.

ملحق رقم ١

بعض الاتفاقيات الحديثة حول المجاري المائية الدولية المشتركة

١٩٠٩ : اتفاقية بين الولايات المتحدة وكندا حول المياه الحدودية.

١٩٤٤ : اتفاقية بين الولايات المتحدة والمكسيك حول أنهار كولورادو :بتجوانا – ريوغراندي.

١٩٤٦ : اتفاقية بين الأرجنتين والأورغواي حول نهر الأورغواي (منطقة سالتوغراندو).

١٩٥٠ : اتفاقية نهر تيجا بين الاتحاد السوفييتي وهنغاريا.

١٩٥٧ : اتفاقية تطوير نهر الميكونغ بين كمبوديا – لاوس – تايلاند – فييتنام.

١٩٥٧ : اتفاقية بين ايطاليا وسويسرا حول نهر سبول.

١٩٥٩ : اتفاقية نهر النيل بين السودان ومصر.

١٩٦٠ : اتفاقية نهر الهندوس بين الهند وباكستان.

١٩٦١ : اتفاقية حوض نهر كولومبيا بين الولايات المتحدة وكندا.

١٩٧٢ : اتفاقية تطوير حوض السنغال بين مالي والسنغال وموريتانيا.

١٩٦٤ : اتفاقية بين بولونيا والاتحاد السوفييتي حول الأنهار الحدودية.

١٩٦٥ : اتفاقية بين فنلندا والاتحاد السوفييتي حول الأنهار الحدودية.

١٩٦٩ :اتفاقية حوض نهر لابلاتا (أرجنتين – بوليفيا – البرازيل – بارغواي : أوروغواي).

١٩٧١ : اتفاقية بين فنلندا والسويد حول الأنهار الحدودية.

١٩٧٢ : اتفاقية بين الهند وبنغلادش حول مياه نهر الغانج.

١٩٧٣ : اتفاقية بين سويسرا وايطاليا لحماية المياه الحدودية من التلوث.

١٩٧٤ : اتفاقية حماية البيئة بين فنلندا – السويد – النروج – الدانمارك

١٩٧٨ : اتفاقية تطوير حوض نهر غامبيا بين غامبيا – السنغال – غوايانا.

١٩٥٥ : اتفاقية بين يوغوسلافيا وهنغاريا حول المياه الحدودية.

١٩٥٦ : اتفاقية بين النمسا وهنغاريا حول الأنهار الحدودية.

١٩٦٩ : اتفاقية بين رومانيا وهنغاريا حول الأنهار الحدودية.

١٩٧٦ : اتفاقية بين تشيكوسلوفاكيا وهنغاريا حول الأنهار الحدودية.

المراجـــع

١ – الدراسة التشريعية رقم ١٤ الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة روما ١٩٧٧
(الأجوبة الهيكلية والقانونية للطلب المتزايد على المياه)

٢ – توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للمياه – ماردیل بلاتا الأرجنتين ١٩٧٧

٣ – الدراسة التشريعية رقم ١٥ الصادرة عن منظمة الأغذية. والزراعة روما ١٩٧٨
(دليل المعاهدات والإتفاقات الخاصة بالمياه الدولية)

٤ – وثائق وبحوث الندوة العربية الأولى للموارد المائية / اكساد دمشق ١٩٧٨

٥ – الدراسة التشريعية رقم ٢٣ الصادرة عن الغذية والزراعة روما ١٩٨٠
(قانون الموارد المائية الدولية)

٦ – وثائق وبحوث ندوة التشريع المائي في الوطن العربي / اكساد دمشق ١٩٨١

٧ – وثائق وبحوث الاجتماع الدولي لهيئات الأنهار الدولية / داكار السنغال ١٩٨١

٨ – وثائق وبحوث ندوة هيدرولوجيا المياه السطحية في الوطن العربي / اكساد دمشق ١٩٨٢

٩ – توصيات الاجتماع الثالث للجنة العربية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي / اليكسو الخرطوم ١٩٨٥

١٠– دليل التشريعات المائية في الوطن العربي / اليكسو تونس ١٩٨٥

١١– توصيات ندوة مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي الكويت ١٩٨٦

١٢– ادارة الموارد المائية في دول الخليج العربي / واثق رسول آغا الكويت ١٩٨٧

١٣– وثائق وبحوث اجتماع الخبراء بشأن الأمن المائي في منطقة الأسكوا دمشق ١٩٨٩

١٤– تخطيط وادارة الموارد المائية في المراكز الحضرية المعاصرة / جان خوري دمشق ١٩٩٠

١٥– تقرير لجنة القانون الدولي عن الدورة الثالثة والأربعون / الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩١

١٦– بحوث وتقارير مختلفة حول التشريع والمياه الدولية والادارة المائية للمؤلف ولآخرين .